ومنها مسئلة الزرافة ومن ذهب الى نفي القايل بالاباحة الحل في الكل واما مسئلة
الزرافة فالمختار عندهم حل اكلها وقال الاسيوطي ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية
وقواعدهم تقتضي حلها والله سبحانه اعلم **فائدة ٧** الاصل في الابضاع التحريم
وكذا قال في كشف الاسرار شرح فخر الاسلام الاصل في النكاح الحظر وابيح للضرورة
انتهى فاذا تقابل في المراة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري في الفروج
وفي كافي الحاكم الشهيد من باب التحري ولو ان رجلا له اربع جواري اعتق واحدة
منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطي ولا للبيع ولا
يسع للحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها وكذا اذا طلق احدى
نسايه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذا ان ميز كلهن الا واحدة لم يسعه ان يقربها
حتى يعلم انها غير المطلقة وكذلك يسعه القاضي عنها حتى يخبر انها المطلقة فاذا
اخبر بذلك استحلفه البتة ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلى بينهما فان كان
حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي له ان يقربها فان باع في المسئلة الاولى ثلاثا
من الجواري فحكم الحاكم فان اجاز بيعهن وكان ذلك من رايه وجعل الباقية هي
المعتقة ثم رجع اليه بعض ما باع بشرا او هبة او ميراث لم ينبغ له ان
يطاها لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يطا شيا منهن بالملك
الا ان يتزوجها تجديدا لا باس لانها زوجته او امته ولا يجوز التحري في الفروج
لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة انتهى ثم قال
ولو اعتق جارية من رقيقه ونسيها لم يجز للقاضي التحري ولا يعود للورثة
اعتقوا ايتهن شيتم او اعتقوا التي اكثر ظنكم انها حرة ولكن يا لحصر فان
زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقيات
فان لم يعرفوا من ذلك شيا اعتقهن كلهن واسقط عنهن قيمة احداهن وسعين

فيما بقى انتهى وخرج عن هذا الاصل مسئلة في فتاوى قاضي خان صبية ارضعها
قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها واراد واحد
من اهل تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة
ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب
النكاح ولو اختلطت الرضيعة بنسا يحصرن لم اره الان ثم رايت في الكافي
للحاكم الشهيد ما يفيد الحل ولفظه ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق
احدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطا جاريته حتى
يعلم انها المعتقة بعينها وان كان اكبر راي احدهم انه هو الذي اعتق فاحب
الي الا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما ولو اشتراهن
رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة
ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطيهن فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل
له وطي شي منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة منهن انتهى ثم اعلم ان هذه القاعدة
انما هي فيما اذا كان في المراة سبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم
تعتبر وكذا قالوا لو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في
وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية وفي القنية
امراة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن في
ثدي لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج
بهذه الصبية انتهى **وفي الخانية** صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع
ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان
اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح
وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها **ثم اعلم** ان البضع وان كان الاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)